

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
المديرية العامة للتّعليم
والتّكوين العالين

09 سبتمبر 2018

بالجزائر، في

رقم 24 / م.ع.ت.ت.ع/2018

السيدات والسادة رؤساء الندوات الجهوية للجامعات
بالاتصال مع مديري مؤسسات التّعليم العالي.

الموضوع: بخصوص إجراءات مناقشة أطروحة الدكتوراه والتأهيل الجامعي.

المرجع: - المنشور رقم 03 المؤرخ في 08 مارس 2018 والمتعلق بشروط وكيفيات مناقشة أطروحة دكتوراه علوم؛
- المذكرة رقم 156 المؤرخة في 13 جويلية 2014 والمتعلقة بمناقشة أطروحة الدكتوراه؛
- المذكرة رقم 374 المؤرخة في 16 ماي 2018 والمتعلقة بالإجراءات المنظمة للدكتوراه والتأهيل الجامعي
ومشاريع البحث التكويني الجامعي؛
- القرار رقم 586 المؤرخ في 21 جوان 2018 الذي يحدد قائمة المجلات العلمية الوطنية من صنف "ج".

لقد لفت انتباهي حجم العرائض الواردة إلينا بخصوص عدم تطبيق أحكام النصوص التنظيمية المشار إليها في المرجع أعلاه، لاسيما فيما يتعلق بمعالجة ملفات مناقشة الأطروحات والتأهيل الجامعي، وتسليم شهادات التّجّاح.

بهذا الصدد، أذكركم أنّ هذه الأحكام تسري على الملفات المودعة بعد تاريخ صدور القرار رقم 586 المؤرخ في 21 جوان 2018 و أعلمكم أنّ ملفات المناقشة المتضمنة مقالات علمية أودعت للنشر قبل هذا التاريخ تظلّ خاضعة للأحكام والتدابير السابقة.

في نفس السياق، أشير إلى أنّ مناقشة أطروحة الدكتوراه التي تتم بعد تقديم المترشح لوثيقة تثبت قبول نشر مقاله العلمي من طرف مجلة علمية مصنفة لدى اللجنة العلمية الوطنية لاعتماد المجلات العلمية، يجب أن تُتّوَج بتسليم شهادة الدكتوراه دون انتظار صدور العدد الذي يضم المقال العلمي.

بناء على ما تقدم، أطلب منكم السّهر على ضمان تطبيق أحكام النصوص المذكورة أعلاه، والإيعاز إلى الهيئات العلمية والإدارية لمؤسساتكم والامتناع عن إقرار أيّ تدابير إضافية أخرى.

إنني أولى اهتمامًا بالغًا لتطبيق محتوى هذه التّعليمية.

المدير العام للتّعليم والتّكوين العالين

بالتّعليم والتّكوين العالين، بالنيابة

أمضاء: شاهد العربي

